أمانة مجلس الإدارة

# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٩٩ ) لسنة ٢٠١٥
# بتاريخ ٦ /٩/ ٢٠١٥
# القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمارات صناديق التأمين الخاصة

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع الدستور؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنـــة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ٩ /٢٠١٥؛

## قـــرر

## (المادة الأولى)

## تعيين مدير الاستثمار

يلتزم صندوق التامين الخاص الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة أكثر من مائة مليون جنيه بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المرخص لها بممارسة النشاط من الهيئة، بدلاً من تعيين مدير متفرغ.

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المشار إليها حتى ولو كان حجم الأموال المستثمرة للصندوق لا يزيد عن مائة مليون جنيه.

وذلك كله وفقا للضوابط والاشتراطات ومتطلبات أداء خدمات الاستثمار الواردة بهذا القرار.

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

## ضوابط تخص مديري الاستثمار المتفرغين بصناديق التأمين الخاصة

### (المادة الثانية)

### الاشتراطات الواجب توافرها للترخيص لمدير الاستثمار المتفرغ

يشترط للحصول علي ترخيص لتولى وممارسة مهام مدير الاستثمار المتفرغ لدى أحد صناديق التأمين الخاصة ما يلى:

أ- توافر خبرة مهنية لا تقل عن ١٠ سنوات في أعمال مرتبطة بإدارة وتوجيه الاستثمارات وإدارة السيولة النقدية والمشاركة في وضع سياسات الاستثمار على أن تتضمن الخبرة المسئولية عن اتخاذ القرارات الاستثمارية لمدة سنتين على الأقل. ويجوز تخفيض مدة الخبرة المهنية فى حال تقديم ما يفيد حصوله على شهادات مهنية فى مجال الاستثمار أو اجتياز برامج تدريبية، وذلك وفقاً للقائمة التي تعدها الهيئة.

ب- ألا يمارس أي عمل تنفيذي آخر بأي جهة، واستثناءا من ذلك يجوز أن يتولى عملاً بالجهة المنشئة للصندوق فى حال كانت بنكاً أو مؤسسة مالية.

ت- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحت مسؤوليته بما يفيد ذلك.

ويلتزم الصندوق قبل تعيين مدير الاستثمار المتفرغ بتقديم السيرة الذاتية للمرشح مرفقاً بها كافه الاوراق الثبوتية للمؤهلات والكفاءة والخبرة المهنية الى الهيئة للحصول على الترخيص المطلوب ، وكذلك يرفق اقرار المرشح بالتفرغ للعمل بالصندوق فى ضوء الفقرة (ب) أعلاه.

### (المادة الثالثة)

### ضوابط مهام ومسئوليات والتزامات مدير الاستثمار المتفرغ

**١. يكون مدير الاستثمار المتفرغ مسئولاً عن:**

أ- رسم سياسة الاستثمار التي تحكم تكوين وإدارة المحفظة والإشراف على تنفيذها. ويكون له كافة الصلاحيات لاختيار وتغيير وتنويع الأدوات الاستثمارية والأوراق المالية داخل المحفظة أو تخفيضها أو تصفيتها ، وكذلك إعادة استثمار العوائد لتلك الاستثمارات وذلك كله فى إطار قواعد الاستثمار ومحدداته للصندوق، وبما لا يخل بالصلاحيات الصادرة له من مجلس إدارة الصندوق وما قد يقرره مجلس الإدارة من وجوب أخذ رأى المجلس أو لجنة منبثقة عنه أو مدير الصندوق فيما يتعلق ببعض أوجه الاستثمار أو فيما يتجاوز قيم محددة.



الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

ب- الالتزام بحدود وضوابط توظيف أموال الصندوق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة وكافة القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها.
ت- بذل عناية الرجل الحريص والمتخصص في إدارته لأموال الصندوق لكي يحقق للصندوق عائد مناسب على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها لمخاطر مرتفعة. وذلك مع مراعاة للنظام الأساسي للصندوق وبما يخدم الأغراض والمزايا التي يقدمها الصندوق للمشتركين فيه.
ث- دراسة وتحليل مختلف المخاطر المرتبطة بالسوق وسعر العائد والصرف والتشغيل، والسعي للحد منها من خلال تنويع المجالات والأدوات والأوراق المالية المستثمر فيها و آجالها وجهات التعامل. ومتابعة الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
ج- دراسة السوق والأدوات المالية والأوعية الادخارية المختلفة.
ح- متابعة المحفظة وقياس الأداء دورياً واتخاذ ما يراه مناسباً من تعديل .
خ- متابعة تحصيل مستحقات محفظة استثمار الصندوق من عوائد وكوبونات.
د- فى حال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية، مراجعة شروط التعاقد ومتابعة الأداء ومن ضمنه الالتزام بحدود وضوابط توظيف أموال الصندوق.
ذ- التقييم الدوري لجودة وسرعة أداء المؤسسات المالية التي يتم إدارة السيولة واستثمار أموال الصندوق من خلالها ومراجعة المصروفات والأعباء المالية المرتبطة بتنفيذ معاملات الصندوق ومدى تنافسيتها.

٢. **يلتزم مدير الاستثمار المتفرغ بما يلى:**
أ- إحاطة مجلس إدارة الصندوق دورياً بأداء محفظة الاستثمار ومكوناتها، والسياسة الاستثمارية المتبعة خلال الفترة القادمة.
ب- إخطار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط توظيف أموال الصندوق المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون فور حدوثها ، مع إزاله اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
ت- تقديم كافة البيانات والمستندات بما يسمح بالقيد فى سجل الاموال المملوكة للصندوق وذلك لكافه العمليات والتغيرات التى تطرأ على استثمارات الصندوق بالتفصيل ، وكذا ايضا بسجل المصروفات.
ث- تقديم المعلومات الكافية والبيانات والمستندات المتعلقة باستثمارات الصندوق اللازمة لإعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المصرية ، مع الالتزام بتقديم كافة البيانات والايضاحات التى يطلبها مراقب حسابات الصندوق.
ج- العمل بأمانة وبذل أقصي درجات العناية لتحقيق الموضوعية وتجنب تضارب المصالح
ح- التنسيق مع إدارة الصندوق لتعيين عدد كاف من العاملين بإدارة الإستثمار بما يتناسب مع حجم محفظة استثمارات الصندوق ، مع وضع آليه تكفل سلامة اختيار الصندوق للعاملين بتلك الادارة والتأكد من حسن سيرة كل منهم ، وبما يمكن من حسن أداء ادارة الاستثمار لمهامها ومسؤولياتها.
خ- وضع السياسات والإجراءات الفعالة واللازمة لتحديد وقياس وتجنب جميع أنواع المخاطر الناتجة عن الاستثمار مع التحوط لها .



الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

د- التقييم الدوري لمحفظة الصندوق ، على أن يكون تقييم الاصول المالية وفق ما جاء بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

ذ- الالتزام بالضوابط العامة للاستثمار الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار.

**ضوابط التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بتكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية**

**(المادة الرابعة)**

**قواعد وضوابط التعاقد بين صندوق التأمين الخاص وشركة إدارة الاستثمار**

**١ الشروط الواجب توافرها في الشركة المتعاقد معها لإدارة استثمارات صندوق تأمين خاص**

أ- أن يكون مدير الاستثمار محل التعاقد احد الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية. وألا يكون قد تم وقفها عن ممارسة النشاط خلال السنة السابقة على التعاقد.

ب- أن تكون الشركة محل التعاقد قد مارست النشاط لمدة ثلاثة أعوام كاملة على الاقل وألا يقل متوسط قيمة المحافظ التى قامت بإدارتها في العام السابق على التعاقد معها عن ٢٠٠ مليون جنيه مصرى. ويجوز للهيئة الاستثناء من شرط الثلاثة سنوات وتخفيضها إلى سنة واحدة في ضوء سابق خبرات العضو المنتدب وفريق العمل بالشركة.

ت- يكون استمرار التعاقد مع الشركة مشروطا باستمرارها في استيفائها لكافة الشروط التي أشير إليها عند الموافقة عليها.

**٢. شروط التعاقد وسريان العقد بين صندوق التأمين الخاص والشركة مدير الاستثمار:**

أ- يختص مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على التعاقد مع شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لإدارة استثماراته، وذلك في ضوء عرض مفصل من الشركة المتقدمة. ويراعى أن يتضمن العرض منهج الشركة في إدارة الاستثمار وسابقة أعمالها وحجم الاستثمارات التى تديرها وخبرات فريق العمل المعروض توليه إدارة كل أو جزء من محفظة استثمارات الصندوق.

ب- يجب أن يشتمل العقد على ما يلي :

- تحديد المدير المسئول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
- الافصاح عن كافة ما ستتقاضاه الشركة مقابل إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من أتعاب وعمولات .
- توضيح قواعد الاستثمار ومحدداته فيما يخص مجالات الاستثمار والنسب القصوى للتوظيف في كل أداة مالية وحدود التركز، وبما لا يخالف القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، والضوابط الواردة قرين كل منها.



الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

- تحديد التقارير المتعلقة باستثمارات المحفظة وأداؤها التى يتم تقديمها للصندوق وكذلك دورية إصدارها.
- الافصاح عن جميع الحالات التى يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح
- توضيح حالات وإجراءات استرداد أو تصفية جزء من أو كل المحفظة.
- تحديد مدة العقد وتوضيح حالات وإجراءات تغيير مدير الاستثمار وما قد يرتبط بها من إنهاء أو فسخ للعقد المبرم معه.
- النص على التزام الطرفين بالضوابط والاشتراطات ومتطلبات أداء خدمات الاستثمار الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- تحديد باقي التزامات الطرفين.

ت- يجب إخطار الهيئة بصورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الاستثمار خلال أسبوع من إتمام التعاقد مرفقاً به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل ما يتعلق بتنفيذ التعاقد والالتزامات المرتبطة به، كما يتم موافاة الهيئة بأي تعديلات تتم على هذا العقد مستقبلا وعند انتهائه. ولا يصبح العقد وتعديلاته ساريين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

## (المادة الخامسة)

## الحد الأدنى لالتزامات شركة إدارة الاستثمار وإدارة الصندوق ومتطلبات أداء الخدمة

**١ التزامات شركة إدارة الاستثمار:**

أ- الالتزام بإمساك وحفظ حسابات مستقلة لادارة محفظة الصندوق المسندة إلى الشركة.

ب- رسم سياسة الاستثمار التي تحكم تكوين وإدارة المحفظة والإشراف على تنفيذها. ويكون للشركة كافة الصلاحيات لاختيار وتغيير وتنويع الأدوات الاستثمارية والأوراق المالية داخل المحفظة أو تخفيضها أو تصفيتها ، وكذلك إعادة استثمار العوائد لتلك الاستثمارات وذلك كله في إطار ما هو منصوص عليه في عقد إدارة المحفظة الموقع مع الصندوق، وبمراعاة الالتزام بالضوابط العامة للاستثمار الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار.

ت- بذل عناية الرجل الحريص والمتخصص في إدارتها لأموال الصندوق لكي يحقق للصندوق عائد مناسب على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها لمخاطر مرتفعة. وذلك مع مراعاة للنظام الأساسي للصندوق وبما يخدم الأغراض والمزايا التي يقدمها الصندوق للمشتركين فيه.

ث- دراسة وتحليل مختلف المخاطر المرتبطة بالسوق وسعر العائد والصرف والتشغيل، والسعي للحد منها من خلال تنويع المجالات والأدوات والأوراق المالية المستثمر فيها و آجالها وجهات التعامل. ومتابعة الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ج- دراسة السوق والأدوات المالية والأوعية الادخارية المختلفة.

ح- متابعة المحفظة وقياس الأداء دورياً واتخاذ ما تراه مناسباً من تعديل .

خ- متابعة تحصيل مستحقات محفظة استثمار الصندوق من عوائد وكوبونات.



الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

د- الالتزام بالضوابط العامة للاستثمار الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار.
ذ- سرعة الرد على استفسارات الهيئة أو الصندوق وتزويدهم بالتقارير والبيانات المطلوبة.

**٢ التزامات إدارة صندوق التأمين الخاص**

أ- يلتزم الصندوق بإيداع كافة الأوراق المالية التي تتضمنها المحفظة المسندة لشركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لدى أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من قبل الهيئة وذلك باسم الصندوق ولحسابه. على ان يتم التشاور مع الشركة عند التعاقد مع أمين الحفظ وحصولها على صورة من التعاقد. ويتم تقديم صورة العقد المبرم مع أمين الحفظ الى الهيئة.

ب- الالتزام بفتح حساب مصرفي أو أكثر لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى تودع به الأموال المخصصة لتكوين وإدارة محفظة الاستثمار التي تديرها الشركة ، وتفويض الشركة فى التعامل على هذا الحساب.

ت- الالتزام بمتابعة أعمال الشركة فيما يخص المحفظة المسندة اليه للتأكد من حسن إدارتها والتحقق من مدى الالتزام بشروط التعاقد وبأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، وبما يتوافق مع النظام الاساسي للصندوق والضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.

## ضوابط عامة للاستثمار

## (المادة السادسة)

## ضوابط عامة لمن يتولى إدارة المحفظة الاستثمارية لصندوق تأمين خاص

يلتزم من يتولى إدارة المحفظة الاستثمارية لصندوق تأمين خاص بالضوابط العامة التالية:

أ- الالتزام بحدود وضوابط توظيف أموال الصندوق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة وكافة القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها.

ب- يحظر استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها أو لشركات منشأة خارج مصر إلا لو كانت أوراقها المالية مقيدة ببورصة مصرية.

ت- لا يجوز الاستثمار في شركات غير مقيدة إلا وفقاً للشروط التالية:

١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية
٢- إعداد دراسة مفصلة عن جدوى الاستثمار في الشركة المقترحة والمخاطر المرتبطة به وخطة التخارج المستقبلي للاستثمار
٣- إرفاق دراسة يعدها مستشار مالي مستقل مقيد بسجلات الهيئة عن السعر العادل للاستثمار
٤- الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة الصندوق على حصة الاستثمار المقترحة وقيمته وعلى أن ترفق بها الدراسات المشار إليها أعلاه.

ث- الالتزام بدراسة المشروعات الاستثمارية التى يشارك بها الصندوق سواء عقارية أو أنشطة أخرى. وإعداد دراسة متكاملة لكل استثمار عقاري يقوم الصندوق بالمشاركة فيه أو الاستحواذ عليه أو إدارته أو عند التخارج منه، على أن تتضمن الدراسة كافة الجوانب التجارية والفنية والمالية والقانونية وحساب التدفقات النقدية المتوقعة وتأثيرها على عوائد الصندوق ، وذلك بالاستعانة بأحد



الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

خبراء التقييم العقاري – المقيدين بسجلات الهيئة – ووفقاً للمعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. وعلى أن يتم الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة الصندوق على المشروع الاستثماري المقترح وقيمته وعلى أن ترفق بها الدراسات المشار إليها أعلاه

ج- الالتزام بألا يقل التصنيف الائتماني للسندات وسندات التوريق التي يستثمر فيها الصندوق أمواله عن الدرجة الاستثمارية (-BBB). وفى جميع الأحوال لا يجوز لمدير الاستثمار الاعتماد إلا على آخر تصنيف ائتماني وألا يكون قد مضى عليه أكثر من سنة.

ح- الالتزام بحفظ وتداول الأوراق المالية من خلال أمين حفظ متعاقد معه من قبل إدارة الصندوق من بين المرخص لهم من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

خ- يحظر القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب للجهات التي تتولى تنفيذ أوامر الشراء والبيع لاستثمارات الصندوق أو الي تحقيق كسب أو ميزة لمدير الاستثمار.

د- الالتزام بعدم تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة، وبعدم حجب معلومات أو بيانات جوهرية بما يؤثر على صحة القيد فى سجل الأموال المملوكة للصندوق ويؤدى إلى عدم تعبير القوائم المالية للصندوق عن مركزه المالي ونتائج أعماله.

## (المادة السابعة)

## النشر

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الالكتروني وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦